

سبل السلام شرح بلوغ المرام | شرح العلامة عبدالرحمن العجلان

| 822- كتاب الصلاة | باب سجود السهو وغيره 2

عبدالرحمن العجلان

وعلى اله وصحبه اجمعين. وبعد. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين قال المؤلف رحمه الله تعالى وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم احدى صلاتي العشي ركعتين ثم سلم ثم قام - [00:00:00](#)

الى خشبة في مقدم المسجد فوضع يده عليها وفي القوم ابو بكر وعمر فهذا ان يكلماه وخرج سرعان الناس فقالوا قصرت الصلاة وفي القوم رجل يدعوه النبي صلى الله عليه وسلم ذا اليدين فقال يا رسول الله انسييت ان قصرت الصلاة؟ فقال لم انسي ولم - [00:00:27](#)

فقال بلى قد نسيت. وصلى ركعتين ثم سلم ثم كبر ثم سجد مثل سجوده. او اطول ثم رفع رأسه سوف كبر ثم وضع رأسه فكبر فسجد مثل سجوده او اطول ثم رفع رأسه - [00:00:51](#)

وكبر متفق عليه واللفظ للبخاري وفي رواية لمسلم صلاة العصر ولابي داود فقال صدق ذو اليدين فاومئوا اي نعم وهي في الصحيحين لكن بلفظ فقالوا وفي رواية له ولم يسجد حتى يقنه الله تعالى ذلك - [00:01:08](#)

هذا الحديث الصحيح المعروف بحديث ذي اليدين حديث واضح جلي في السهم والنبي صلى الله عليه وسلم. وفي هذا الحديث اولا دلالة على انه صلى الله عليه وسلم بشر ينسى كما ينسى الناس ويتوهم بعض الامور كما يتوهمها الناس - [00:01:31](#)
لكن ما كان من باب التشريع او العبادة فلا يقره الله جل وعلا عليها ان يذكره او يهيب له من يذكره في خطاه عليه الصلاة والسلام. وان المطلق لله وحده لا شريك له - [00:01:59](#)

ومحمد صلى الله عليه وسلم اكمل الخلق في الصفات التي يمكن ان يتصف ابها مخلوق من صفات الكمال. فصفات الكمال فيه اكمل صفات الخلق. لكن صفات الباري جل وعلا له وحده لا يشاركه فيها. ملك مقرب ولا نبي - [00:02:24](#)
وانه عليه الصلاة والسلام بشر ولا يعلم الغيب ولا يدري ما خفي عنه صلى الله عليه وسلم الا ما اطلعه الله جل وعلا عليه. واخبر صلى الله عليه وسلم عن نفسه - [00:02:54](#)

لذلك قال انكم تختصمون الي ولعل بعضكم يكون الحن بحجته من بعض. فاحسبوا ان انه صادق. فمن قضيت له بحق اخيه فلا يأخذه فانما هي قطعة من نار فليأخذها او - [00:03:16](#)

تدعها او كما قال صلى الله عليه وسلم. فهو اخبر صلى الله عليه وسلم انه يحكم على ضوء ما يسمع. وقد يكون ما يسمعه حق وصواب وقد يكون خطأ وفيه تمويه من - [00:03:36](#)

قبيلة قوية الحجة. لان الناس ذو الحجة يختلفون اختلافا عظيما. فمن الناس من قطع بقوة حجته ان يقلب الحق باطلا والباطل حقا. بقوة حجته. كن عنده حجة وبيان لا يستطيع الاخر الخصم الاخر ان يبينه. فيتفاوت الناس بذلك ومحمد صلى الله عليه وسلم - [00:03:56](#)

يحكم على ضوء ما يسمع. فان كان ما يسمعه صواب فحكمه صواب. وان كان ما يسمعه خطأ وفيه تمويه فحكمه كذلك عليه الصلاة والسلام لكنه لا يقره الله جل وعلا - [00:04:26](#)

على الخطأ فهو عليه الصلاة والسلام صلى باصحابه احدى صلاتي العشي. المراد بالعشي صلاة الظهر او العصر. العشي من بعد زوال الشمس الى غروب الشمس. هذا العشي جاء في رواية صلاة العصر. وجاء في رواية صلاة الظهر. ولا منافاة. قد تكون القصة متعددة. لحكمة يريد بها - [00:04:46](#)

فالله جل وعلا فصلى عليه الصلاة والسلام ركعتين يظن انه صلى اربع نسي كما غيره وجلس في التشهد وسلم بعده. وسلم الصحابة رضي الله عنهم معه. ثم قام الى خشبة - [00:05:18](#)

في مقدمة المسجد. فوضع يده عليها كالمتكى عليها. وخرج سرعان الناس. يعني المسرعين لان الناس في المساجد يتفاوتون من الناس من يطمئن ويجلس ومن الناس من اذا سلم خرج. قد يكون له - [00:05:38](#)

وقد يكون يريد ان يصلي الراتب في بيته وقد يكون له ارتباط اخر فيخرج ولا حرج اذا سلم الامام للمرء ان يخرج ولا لوم عليه. ولا يعاب بهذا فخرج سرعان الناس وهم يقولون قصرت الصلاة قصرت الصلاة. لانهم يعلمون انهم صلوا ركعتين - [00:05:58](#)

والنبي صلى الله عليه وسلم المشرع فهو صلى بهم ركعتين ويظنون ان ذلك عن علم منه صلى الله عليه وسلم وظنوا ان الصلاة قصرت من اربع ركعات الى ركعتين. الصحابة رضي الله عنهم ثبتوا - [00:06:22](#)

هنا هو كل واحد يقول لعل المسألة تحصل من غيره. التنبيه يحصل من غيري. يقول انتظر ماذا يحصل؟ تأدبا مع النبي صلى الله عليه وسلم ورغبة في عدم مفاتحته والامر ما تعين عليه وحده - [00:06:42](#)

الرجل ما تعين عليه وحده فيقول دعها لغيري من باب الاحترام والتقدير والمهابة للنبي صلى الله عليه وسلم كلهم سكتوا وانتظروا. قام رجل يدعوه النبي صلى الله عليه وسلم يعني يناديه - [00:07:02](#)

بذي اليمين لان في يديه طول. يعني كأن يديه تتميزان عن غيره في الطول فيدعوه يعني يناديه يا ذا اليمين. فقام الى النبي صلى الله عليه وسلم وذكر الامرين رضي الله عنه - [00:07:22](#)

تأدبا مع النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اقصر الصلاة ام نسيت؟ قال يا رسول الله انسيتم ام قصرت الصلاة. هو لا يخلو من امرين اما انك نسيت صليت الرباعية - [00:07:42](#)

اتاي النسيان ام ان الصلاة نزل عليك فيها قصر قصرت من اربع الى ركعتين فاجاب عليه الصلاة والسلام على حسب السؤال لم انسى ولم تقصر. ما حصل مني نسيان لانه لا - [00:08:02](#)

على نسيانه عليه الصلاة والسلام. لم انسى ولم تقصر. ماذا يقول ذو اليمين؟ يقول بلى قد نسيت اذا كان الامر الاخر والسؤال الاول انسيتم ان قصرت يعني محتمل هذا ومحتمل هذا لكنه غلب النسيان لانه بدأ - [00:08:21](#)

اولا لانه يقول لو كان قصر في الصلاة لربما اخبر النبي صلى الله عليه وسلم الصحابة قبل ان الصلاة قصرت لكن ما جاء خبر فمحتمل الامرين ومحتمل انها قصرت وهو في الصلاة عليه الصلاة والسلام. يأتيه الوحي احيانا - [00:08:41](#)

وهو في الصلاة يأتيه جبريل يعترض له ويقول له ما يقول ان قصرت الصلاة؟ قال لم انسى ولم تقصر الصلاة. ماذا يقول ذو اليمين وهو متأكد عما يقول؟ قال بلى قد نسيت. اذا تعين احدهما. لان - [00:09:01](#)

الصلاة ما يمكن الا ويعلم عنه النبي صلى الله عليه وسلم ثم يعلم الصحابة. فعرف ان الصلاة لم تقصر. اذا ماذا بقي؟ قال بقي اما النسيان. بلى قد نسيت. فالروايات في هذا متعددة ان النبي صلى الله عليه وسلم التفت الى ابي - [00:09:20](#)

ابي بكر وعمر وفي القوم ابو بكر وعمر خلف النبي صلى الله عليه وسلم. انظر حسن تأديبهما رضي الله عنهم مع النبي صلى الله عليه وسلم. ما فزعوا مسرعين الى الرسول وقالوا لا قصرت نسيت يا رسول الله ما صليت الا ركعتين سكتوا في اماكنهم. حتى يأتيهم الخبر

- [00:09:40](#)

فالتفت الى الصحابة رضي الله عنهم وفيهم ابو بكر وعمر. فقال احق ما يقول باليمين؟ يعني هل قصر في الصلاة نسيان هل حصل نسيان؟ قالوا نعم. وفي رواية انهم اومأوا برؤوسهم ما احبوا ان يتكلموا. لانهم - [00:10:00](#)

تشعرون انهم صلب الصلاة الى الان ما انتهت صلاتهم. فاومعوا برؤوسهم او قالوا نعم. فاخذ من هذا احكام ان من تكلم في قل

بالصلاة ناسيا فهو معذور. من تكلم في صلب الصلاة لمصلحة الصلاة فهو معذور - 00:10:20

وصلاة صحيحة. قال بلى قد نسيت فصلى ركعتين ثم سلم. ما سبحوا به عليه الصلاة والسلام بعدما صلى ركعتين ليسجد

للسهو كما هو الحال عند كثير منا لو اراد ان يؤثر - 00:10:40

حدود السهو بعد الصلاة بعد السلام ضج عليه المسجد كله. لانهم يعرفون شيئا من احكام سجود السهو. يريدونه قبل ان يسلم. وقد

يكون فقيها لكن يشغلونه. فما تكلموا وما سبحوا به هو الحكم عليه الصلاة - 00:11:00

والسلام. قام وصلى ركعتين ثم سلم تشهد من الركعتين وسلم. ثم كبر وساقعد ثم مثل سجوده الاول او اطول يعني مثل سجود

الصلاة او اطول ورفع وجلس ثم سجد ثم رقى فسجود السهو هذه حالة يؤتى به بعد السلام. متى - 00:11:20

ما هذه الحالة اذا سلم من نقص فالمشروع ان يأتي بسجود السهو بعد السلام. فعرفنا من احاديث سجود السهو ان سجود السهو يشرع

قبل السلام وبعد السلام. وانه جائز قبل السلام وجائز بعد السلام. متى يكون بعد السلام افضل - 00:11:50

اذا سلم من نقص اذا سلم من نقص فانه الاولى له ان يسلم ثم يسجد اذا ظنك ما هو الحال ان الجماعة لا يقرونه على هذا السلام.

يشغلونه بالتسبيح. فنقول اقرأ هذا واسجد - 00:12:20

قبل السلام ولا حرج والحمدلله. ثم هذا الكلام الذي حصل من الصحابة الله عنهم قالوا كلام معفو عنه ما دام حصل بين يدي النبي

صلى الله عليه وسلم ولم يقل من تكلم منكم - 00:12:40

ومن قال كذا او من قال كذا فيعيد الصلاة انه معذور في كلامه هذا لان هذا لمصلحة الصلاة وقيام الرجل ومشيه وقيام الامام وحركته

وخروجه ونحو ذلك كل هذا لا يؤثر - 00:13:00

انه كانه في صلب الصلاة فلا يؤثر في الصلاة والحمدلله. لان النبي صلى الله عليه وسلم قام الى في مقدمة المسجد واتكأ على عليها

وان ذا اليمين رضي الله عنه تلطف وقام الى النبي صلى الله عليه وسلم يمشي وسأله عن ما اراد ورجع - 00:13:20

الى الصف واكمل صلاته. وسواء كانوا او معوا او تكلموا وسواء سألهم صلى الله عليه وسلم ام ان الله جل وعلا بلغه باليقين بلغه بانه

ما صلى الا ركعتين وعليها - 00:13:45

كل الامور ممكن والامر في هذا والحمد لله وان كانت الصلاة مهمة الا ان جهد السهو امره فيه سعة قبل السلام وبعد السلام ولا يؤثر

الكلام عليه نعم فعن ابي هريرة رضي الله عنه قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم احدى صلاتي العشي هو بفتح - 00:14:05

المهملة وكسر الشين المعجمة وتشديد المثناة التحتية. المهملة يعني غير منقوطة العشي ما يبغى المعجمة يعني المنقوطة بثلاث نقط.

نعم. قال الازهري. وتشديد المثناة الياء العشي العشي. نعم. قال الازهري هو ما بين زوال الشمس وغروبها - 00:14:35

لدينا زوال الشمس يعني من دخول وقت صلاة الظهر الى دخول وقت صلاة المغرب هذا كله يسمى العشي ويقال احدى صلاتي العشي

وصلاة العشي هي صلاة الظهر وصلاة المغرب وصلاته العصر. نعم. وقد عينها ابو هريرة في رواية لمسلم انها الظهر. وفي اخرى انها

العصر. ويأتي - 00:15:02

وقد جمع بينهما بانها تعددت القصة وقد جمع بينهما يعني جمع بين الروايتين بعض العلماء العصر هذا الظهر انها ممكن ان تكون مرة

في الظهر ومرة في العصر. نعم ركعتين ثم قام الى خشبة في مقدم المسجد فوضع يده عليها. وفي القوم المصلين ابو بكر وعمر فهاب

ان يكلماه - 00:15:32

اي بانه سلم على ركعتين وخرج من المسجد صرعاه الناس بفتح السين المهملة وفتح الراء هو شرعان يعني المسرعين من الناس.

نعم. هو المشهور ويروي وبيروى اسكان الراء هم المسرعون الى الخروج. الناس سر سر اعان الناس بفتحيتين - 00:15:58

تعاني الناس بفتحة فسكون. نعم قيل وبضمها وسكون الراء على انه جمع سريع كقفيز وقفزان فقالوا فقصرت لضم القاف وكسر الصاد

الصلاة وروي بفتح القاف وضم الصاد. وكلاهما صحيح والاول اشهر - 00:16:25

ورجل يدعوه اي يسميه صلى الله عليه وسلم النبي صلى الله عليه وسلم ذا اليمين. وفي رواية رجل يقال له الخرباق ابن عمرو بكسر

الخاء المعجمة وسكون الراء. فباء موحدة اخره قاف لقب ذي اليمين لطول - 00:16:49

كان في يديه وفي الصحابة رجل اخر يقال له ذو الشمالين هو غير ذو ذي اليدين ووهم الازهري. ووهم الزهري وهم الزهري يقول ان ذا اليدين هو ذا الشمالين وهم الزهري فجعل ذا اليدين ذا الشمالين واحدا وقد بين العلماء وهمه - [00:17:09](#)

فقال يا رسول الله انسييت ام قصرت الصلاة؟ اي شرع الله قصر الرباعية الى اثنتين؟ فقال لم انسى ولم تقصر. اي في ظني فقال بلى قد نسييت فصلى الركعتين ثم سلم ثم كبر ثم سجد. مثل سجوده او اطول ثم رفع رأسه فكبر. ثم - [00:17:33](#)

ضع رأسه فكبر فسجد مثل سجوده او اطول ثم رفع رأسه وكبر متفق عليه واللفظ للبخاري هذا الحديث قد اطال العلماء الكلام عليه وتعرضوا لمباحث اصولية وغيرها. واكثرهم استيفاء لذلك استنتجوا فيه مسائل - [00:17:53](#)

العدة ليست في السهو لكن يهمن الان هنا هو ايراده في باب سجود السهو وقد واكثرهم استفاء لذلك القاضي عياض ثم المحقق ابن دقيق العيد في شرح العمدة. وقد وفينا المقام حقه في - [00:18:12](#)

فيها والمهم هنا انعاء الشارع رحمه الله شارح بروغ المرام له حاشية على العمدة التي هي احكام الاحكام لابن دقيق العيد عمدة الاحكام المقدسي وشرحها لدقيق العيد وحاشية الشرح للامام - [00:18:32](#)

شارح بلوغ الغرام رحمة الله على الجميع. نعم. المهم هنا الحكم الفرعي المأخوذ منه وهو ان الحديث وهو الحديث على ان نية الخروج من الصلاة وقطعها اذا كانت بناء على ظن ظن التمام لا يوجب بطلانه بطلانه. ولو سلم التسليمتين - [00:18:59](#)

وان كلام الناس لا يبطل الصلاة. وكذا كلام من ظن التمام. وبهذا قال جمهور العلماء من السلف والخلف وهو قول ابن عباس وابن الزبير واخيه عروة وعطاء والحسن وغيرهم. وقال به الشافعي واحمد وجميع ائمة الحديث وقال به الناصر - [00:19:19](#)

من ائمة من ائمة وقالت الهدوية والحنفية التكلم في الصلاة ناسيا او جاهلا يبطلها مستدلين بحديث ابن مسعود وحديث زيد ابن ارقم في النهي عن التكلم في الصلاة وقالوا هما ناسخان لهذا الحديث واجيب هذه الصلاة لا يصلح شيئا فيها كشيء من كلام الناس. وهذا شيء عام - [00:19:38](#)

ما ما حصل في هذا الحديث فهو خاص ودليل على جواز ذلك وانه لا يبطل الصلاة ما دام نسيانا او يظن المرء ان انه اكمل الصلاة او لمصلحة الصلاة. نعم. واجيب بان حديث ابن مسعود كان بمكة متقدما على حديث الباب باعوام - [00:20:03](#)

والمتقدم لا ينسخ المتأخر وبان حديث زيد ابن ارقم وحديث ابن مسعود ايضا عمنان وهذا الحديث خاص بمن تكلم ظانا لتمام صلاته فيخص به الحديثان المذكوران فتجتمع الدالة من غير ابطال لشيء منها - [00:20:23](#)

دائما اذا تعارض الحديثان وامكن الجمع بينهما اولى من ابطال احدهما. وانما اذا اعملا معا فهو اولى وذلك يكون بالجمع. نعم. ويدل الحديث ايضا ان الكلام عمدا لاصلاح الصلاة لا يبطلها كما في كلام ذي اليدين - [00:20:42](#)

وقوله فقالوا يريد الصحابة نعم. كما في رواية تأتي فانه كلام عمد لاصلاح الصلاة. وقد روي عن ما له ان الامام اذا تكلم بما تكلم به النبي صلى الله عليه وسلم من الاستفسار والسؤال عن الشك واجابة المأموم - [00:21:02](#)

ان الصلاة لا تفسد وقد اجيب بانه صلى الله عليه وسلم تكلم معتقدا لتمام التمام. وتكلم الصحابة معتقدين للنسخ وظنوا حينئذ التمام قلت ولا يخفى ان الجزم باعتقادي التمام محل نظر. بل فيهم مترددين بل فيهم متردد - [00:21:20](#)

القصر والنسيان وهو ذو اليدين. صحيح ان ما اتى من هذا الجنس فانه صحيح ولا يبطل الصلاة. لانه اذا حصل من النبي صلى الله عليه وسلم ومن الصحابة ولم تبطل صلاتهم فغيرهم مما تبع لهم. فلا يقال انها لا تبطل صلاتهم وتبطل صلاتهم بعدها - [00:21:42](#)

وانما من اتى بمثل ما اتوا به في وقته فانها لا تبطل الصلاة وهذا هو الصحيح والله اعلم. نعم نعم سرعان الناس اعتقدوا القصر ولا يلزم اعتقاد الجميع ولا يخفى انه لا عذر عن العمل في الحديث. لمن يتفق له مثل ذلك - [00:22:02](#)

ما احسن كلام صاحب المنار فانه ذكر كلام المهدي ودعواه نسخه كما ذكرناه ثم رده بما رددناه ثم قال وانا اقول ارجو الله للعبد اذا لقي الله عاملا لذلك ان يثبتته في الجواب بقوله صح لي صح لي - [00:22:23](#)

عن رسولك ولم اجد ما يمنعه وان ينجو بذلك ويثاب ويثاب على العمل به. واخاف على المتكلفين وعلى المجبرين على الخروج من الصلاة للاستئناف فانه ليس باحوط كما ترى. لان الخروج بغير دليل ممنوع وابطال للعمل. وفي الحديث دليل على ان الافعال الكثيرة

ليست من جنس الصلاة اذا وقعت سهوا او مع ظن التمام لا تفسد لا تفسد بها الصلاة. فان في رواية انه صلى الله عليه وسلم خرج الى منزله وفي اخرى يجزى رداءه مغظبا وكذلك خروج سرعان الناس فانها افعال كثيرة قطعاً وقد ذهب الى هذا الشافعي - 00:23:05 وفيه دليل على صحة البناء على الصلاة بعد السلام. وان طال زمن الفصل بينهما. وقد روي هذا عن ربيعة ونسب ونسب ونسب الى مالك وليس بمشهور عنه ومن العلماء من قال - 00:23:25

يختص يختص جواز البناء اذا كان الفصل بزمن وقيل بمقدار ركعة وقيل بمقدار الصلاة ويدل ايضا انه يجبر ذلك يجبر ذلك سجود السهو وجوبا لحديث صلوا كما رأيتموني اصلي ويدل ايضا على ان سجود السهو لا يتعدد بتعدد اسباب السهو. ويدل على ان سجود السهو لو تعدد السهو او سهى في الركعة الاولى - 00:23:41

الركعة الثانية وساعة في الركعة الثالثة الجميع يكفيه سجود سهو واحد ركعتان. نعم ويدل على ان سجود السهو بعد السلام خلاف الحديث الاول. ويأتي فيه الكلام. واما تعيين الصلاة التي اتفقت فيها القصة - 00:24:08

فيدل له قوله وفي رواية لمسلم اي من حديث ابي هريرة صلاة العصر عوضا عن قوله عن قوله في الرواية في الرواية الاولى احدى صلاتي العشي ولابي داود اي من حديثه ايضا فقال اي النبي - 00:24:28

الله عليه وسلم وصدق ذو اليمين فؤمه اي نعم وهي في الصحيحين لكن بلفظ فقالوا قلت وهي في رواية لابي داود بلفظ فقال الناس نعم وقال ابو داود انه لم انه لم يذكر فامثوا الا - 00:24:45

لم يذكر فأوممه الا حماد بن زيد. وفي رواية له اي لابي داود من حديث ابي هريرة ولم يسجد حتى يقنه الله ذلك اخبره واعلمه ربه بانه قد سهى في صلاته فسجد. نعم. ولفظ ابي داود ولم يسجد سدد - 00:25:04

وسيدتي السهو حتى يقنه الله ذلك. اي صير تسليمه على اثنتين يقينا عنده اما بوحى او تذكر حصل له اليقين به والله اعلم ما مستند ابي هريرة في هذا؟ والله اعلم صلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى - 00:25:24

على اله وصحبه اجمعين - 00:25:44